بنقله والموضع الذي يحمل اليه تصير المنفعة معلومة فيصح ثم ما صح ان يكون
ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة لان
الاجارة بيع المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة
ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب كذا في الينبوع وفيه ايضا اذا
استاجر ارضا للزراعة بشرط احد الشيئين اما تعيين المزروع او
تعميم المزروع بان يقول يزرع ما شاء لان الارض تارة تستاجر للزراعة وتارة
للبناء والغراس وغيرهما وما يزرع فيها متفاوت وقد تستاجر لزراعة البر او
الشعير او الذرة او الارز وغيرها وبعضها يضر بالارض فما لم يبين شيا من
ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما واعلام المعقود عليه شرط جواز العقد
الا ان يقول على ان يزرع فيها ما شاء لان الجهالة ارتفعت بتفويض الخيرة
اليه ويدخل الشرب والطريق في الاجارة تبعا للارض وان لم يشترطهما
بخلاف ما اذا اشترى فان الشرب والطريق لم يدخل بلا ذكر لان المقصود
من الاجارة الانتفاع بالماجور حتى لا يصح اجارة ما لم يكن الانتفاع به في
الحال كاجارة المهر للركوب وغيره في ذكره ذكر في الذخيرة استاجر رجل ارضا
انه يزرعها او ذكر انه لا يزرعها او لم يذكر اي شي يزرعها فالاجارة فاسدة
حالة المعقود عليه لان الارض تصلح للزراعة والغرس والبناء ولا رجحان للبعض على
البعض فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما وكذلك اذا ذكر انه يزرعها الا انه لم يذكر اي
شي يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه انتهى وفي البزازية رجل استاجر
دوابا الى سمرقند من خوارزم لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدواب
بارسال الغلام معها وذكر محمد رضي الله عنه انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام
انه يخير ولا يجبر رجل استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها له فذهب

فلم يجده

فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه
ولزم اجر الذهاب لان الاجر الذهاب كان له وان كان لم يسم
المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب باجر المثل قال
لخياط استاجرتك لتخيط هذا الثوب لي فخاطه غلامه استحق
الاجر وان قال له بيدك نفسك تخيطه لا يستحق الاجر بحالفته
استاجره ليحفر له مكانا عشرة اذرع في عشرة اذرع فحفر خمسا
في خمس له ربع الاجر فقط لان المعقود عليه مائة ذراع والمحفور خمسة
وعشرون ذراعا لا غير انتهى رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا
يجبر لكن للمستاجر ان يفسخ العقد لخلل في الانتفاع بها وكذا لا يجبر
الموجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح لكن له ما قلنا اذا فوت
الانتفاع به استاجر دارا فيها بير ما له اذ بقي منها لان له الاستقا
قبلها فكذا بعدها فان اختل ما البير فليس على احدهما اصلاحها وعن
محمد رحمه الله تعالى لو استاجر دابة ليركبها مدة كذا وانقضت المدة وامسكها
في منزله ولم يجي مالكها لياخذها حتى تلفت الدابة عنده لا ضمان
على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها المود
الى دار مالكها فضاعت منه لا يضمن وان استاجرها ليركبها في
المصر فذهب المالك الى مصر اخر ثم اخرجها المستاجر اليه وهلكت
في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج وذكر في المنتقى رجل اكترى
دارا سنة بالف درهم فلما مضت قال ربها للمستاجر ان لم تفرغها
اليوم والا عليك الف في كل يوم والمستاجر مقر بان الدار له ولم يفرغها
يلزمه قال هشام قلت لمحمد هل لا يجعل عليه اجر مثلها الى ان يتمكن

مطلب لا ضمان في امساك الدابة

Copyright © King Saud University